

حكم الزيارة إلى مناطق النظام

(دراسة فقهية)

عامر رجب الصّطوف، د. أنس عبد الرحمن عيروط
الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

الملخص:

يتحدّث البحث عن مسألة من المسائل القديمة الجديدة، التي تظهر بشكل جليّ أثناء الحروب والتمايز بين المسلمين وغيرهم، وهي مسألة الزيارات أثناء الحرب، وهذه المسألة موجودة منذ صدر الإسلام عندما تمايز المسلمون عن غيرهم في المدينة، مع وجود الأهل والأقارب والأرحام الكفار، وقد تُثار هذه المسألة في أيّ زمان ومكان، وخاصةً في ظلّ الثورات، ومنها الثورة السوريّة، فكثير من الناس في المناطق المحرّرة، لهم أهل وأقارب، وأصدقاء في مناطق سيطرة النظام، تدفعهم القرابة والمصلحة لزيارتهم، فكان لا بدّ من بيان حكم هذه المسألة.

كلمات مفتاحية: الزيارة، قوّة النظام، المدنيون السّنة، النصيرية، الدروز.

Ruling on visiting the areas of the system

(A jurisprudential study)

**Amer Al-Satouf under the supervision of Dr. Anas Abdul Rahman
Ayrout**

**Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia and
Law, University of Idlib**

Abstract:

The research talks about one of the old and new issues, which appear clearly during wars and the differentiation between Muslims and others, and it is the issue of visits during war, and this issue has existed since the beginning of Islam when it was differentiated Muslims are separated from others in the city, with the presence of infidels, relatives and relatives. This issue may arise at any time and place, especially in light of revolutions, including the Syrian revolution, as many people in the liberated areas have family, relatives, and friends in areas controlled by the regime, who are motivated by kinship in the interest of visiting them, it was necessary to delve into the research as much as possible.

Keywords: visitation, regime forces, Sunni civilians, Nusayris, Druze.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
أمّا بعد:

جاءت الشريعة المطهرة بالفطرة الإنسانية الرحيمة، حيث نظرت إلى تعلق الإنسان بأهله وأقاربه، وأنه يشق عليه أن يتخلّى عن زيارتهم، والسؤال عن حالهم، ولكن قد تضطرّ ظروف الحرب أو حالة القتال، أو التمايز في العقيدة أن يتفرّق الإنسان عن أقاربه وأهله، سواء كانوا أبوين أو أرحاماً وغيرهم، فيصبح كلّ واحد تحت حكم آخر بمقتضى عقيدته، وقد يتحوّل هذا القريب إلى عدوّ محارب أو حربيّ أو مسالم، فتبقى مسألة زيارة الأقارب، أو الإحسان إليهم، أو قضاء حاجتهم، مع حالة الحرب، أو التمايز في العقيدة قائمة، لذا كان لا بدّ من النظر في أحوالهم، ودرجة تمايزهم في العقيدة، حتّى يتمّ التوصل إلى حكم زيارتهم.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

1- مسألة الفصل بين عقيدة الولاء والبراء، وبين سلوك المصاحبة بالمعروف للأبوين وغيرهم من الأقارب.

2- هذه المسألة واقعية في الثورة السورية، حيث يُظنّ أنّها قطعت الأرحام، وباعدت بين الأهل والأقارب، وزرعت الشقاق بين الأسر، وهذا كلام المبغضين الكارهين الحاقدين عليها، بينما الثورة عكس ذلك تماماً جاءت بالوئام والمحبة، والتربية على الدين وأحكام الإسلام، وأبلغ دليل على ذلك ما جاء به الشرع الحنيف من جواز زيارة الأقارب والأرحام مع حال العداوة والبغضاء والخلاف في الدين، ممّا يجد القارئ تفاصيله في ثنايا البحث إن شاء الله.

سبب اختيار البحث:

إنَّ السَّبب في اختيار هذا البحث، صلتهُ بواقع الثَّورة السُّوريَّة، من خلال بيان أحوال سكَّان مناطق النِّظام وحكمهم، وحكم زيارتهم سواءً من أقربائهم أو غيرهم، فكانت الحاجة ماسَّةً لدراسة هذه المسألة وبيان حكمها.

إشكاليَّة البحث:

تكمن إشكاليَّة زيارة مناطق النِّظام فيما يأتي:

- 1- مسألة التَّفريق بين العقيدة والتَّبَرُّؤ من الكفَّار، ومصاحبة الأبوين الكافريين والأرحام الكفَّار، بمعنى آخر: هل الزَّيارة تعدُّ من الموالاة؟
- 2- هل الزَّيارة تأخذ حكم العيادة؟ مع العلم أنَّ العيادة غيرُ الزَّيارة.
- 3- من هم سكَّان مناطق النِّظام، وما هو تكييفهم، هل محاربون أم مسالمون مدنيون، وإذا كانوا كذلك، هل تجوز زيارتهم؟

حدود البحث:

يتناول البحثُ تعريف الزَّيارة، وحكمها ومشروعيتها، والفرق بينها وبين العيادة، وبيان سكَّان مناطق النِّظام من المدنيِّين والعسكريِّين والنَّصيريَّة والدَّروز دون غيرهم؛ إذ هم المؤثِّرون على السَّاحة في الثَّورة السُّوريَّة، وحكم الإسلام فيهم، وبيان موقفهم من الثَّورة، وتصنيفهم إلى مسلم مسالم، وكافر مسالم، وكافر حربي، وبعد ذلك إسقاط ذلك على مسألة الزَّيارة، من حيث بيان الفرق بينها وبين الموالاة، وزيارة الأبوين الكافرين المسالمين والحربيِّين، وختاماً وضع ضوابط لمن تجوز زيارتهم في مناطق النِّظام.

فالبحت يتكلَّم عن حكم زيارة الأحياء من سكَّان مناطق النِّظام، دون الأموات، ودون الأماكن.

أهداف البحث:

1. بيان أنَّ أوامر الشَّرع ونواهيهِ لا تتنافى مع فطرة الإنسان، ولا مع عقيدة الولاء والبراء، ولا تتناقض مع بعضها، فالشَّريعةُ التي أمرت بالتَّبَرُّؤ من أهل الكفر، هي التي جاءت بزيارة الأبوين والأقارب الكفَّار بشرط عدم موالاتهم.

2. عدم التهاون، في مسألة موالاة الكفار، وضرورة التفريق بين الزيارة والموالاة، وألا تقود الزيارة إلى موالاة أعداء الله، وكشف الأسرار، وإعطاء المعلومات.
3. بيان خطر المحاربين في مناطق النظام، وأن كل الصلات تنقطع معهم ولو كانوا آباء أو أقارب.
4. وضع ضوابط لمن تجوز زيارتهم في مناطق النظام.

الدراسات السابقة:

أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي: محمد عبد الرحيم ولد محمد عبد الرحمن ولد العربي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود، إشراف الدكتور: زيد الغنّام، 1428-1429هـ.

تكلم الباحث عن تعريف الزيارة، وعن أحكامها في الفقه ككل، بين المسلمين من مرضى وسجناء وأقارب وعلماء وأزواج وغير ذلك، وتطرق لزيارة غير المسلمين، وتحدث عن زيارة الأماكن والقبور للسيّاحة وغيرها، فكانت رسالته قيمةً إلا أن حديثه عن تبادل الزيارة مع غير المسلمين جاء مقتصرًا على أمور يسيرة ولا بدّ من تحرير مسائل عدة في ذلك.

الجديد في البحث:

لقد استفاد الباحث من الدراسة السابقة في تأصيل المسألة، ولكن الجديد هو إزالة الإشكال في زيارة سكان مناطق النظام، وتقسيم السكان حسب ما يعتقدونه، وما هو موقفهم من الثورة السوريّة، والحكم عليهم بناءً على ذلك، ومن ثمّ بيان حكم زيارتهم، مع وضع ضوابط شرعية للمسألة.

منهج البحث وطريقة الكتابة:

إنّ المنهج المتبع في البحث هو كالاتي:

- 1- المنهج الاستقرائي: وهو استقراء المادّة العلميّة واستخراجها من كتب الفقهاء بما له علاقة بالمسألة.
- 2- المنهج الوصفي التحليلي المقارن: من خلال توصيف المسألة وتحليلها، وذكر أقوال الفقهاء والأدلة والقول الرّاجح مع المسوّغات، أمّا المقارن فجاء في مسألة واحدة.

3-المنهج الاستنتاجي الاستنباطي، بالانتقال من الكليات إلى الجزئيات، ممّا كتبه العلماء وأصلوا له في كتبهم، إلى حكم زيارة مناطق النظام.

خطوات الكتابة:

أمّا خطوات الكتابة في البحث فكانت على الشكل الآتي:

1. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية المتخصصة حسب ما تيسر، فإن لم توجد فالمراجع المعاصرة، حتّى يكون البحث متّصلاً بين الماضي والحاضر.
2. عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة حسب الترتيب الزمني لها، والاقتصار عليها فقط.
3. عزو الآيات إلى مواطنها من السور في القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية إلى جانب الآيات في متن البحث.
4. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، إلّا أن تكون في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بالتخريج منهما أو منه، مع اعتماد التخريج التفصيلي للحديث، وبيان درجة الحديث.
5. بيان وجه الدلالة لما يستدلّ به من النصوص الشرعية، من كتب التفسير، وشروح السنّة، حسب الحاجة.
6. توثيق الآراء والنصوص والنقول المقتبسة في الهامش، وذلك بذكر معلومات الكتاب كاملة في أول مرة يُذكر فيها، فإذا ذُكر مرّة أخرى اكتفى الباحث بذكر اسم المؤلف، والكتاب، ورقم الجزء والصفحة.
7. شرح الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة العربية.
9. ترجمة الأعلام غير المشهورين فيما يرى الباحث.
10. ذكر خلاصة لأهمّ النتائج التي تمّ التوصل إليها في نهاية البحث.

خطة البحث:

جاء البحث مؤلفاً من ثلاثة مباحث، وتحت كلِّ مبحثٍ مطالب كالاتي:
المبحث التمهيدي: الزيارة في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الزيارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الزيارة والعبادة.

المطلب الثالث: مشروعية الزيارة وأنواعها.

المطلب الرابع: الحكم الفقهي للزيارة.

المبحث الأول: سگان مناطق النظام، وحكمهم، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: المدينون السنة، وحكمهم.

المطلب الثاني: العسكريون، وحكمهم.

المطلب الثالث: النصيرية، وحكمهم.

المطلب الرابع: الدروز، وحكمهم.

المبحث الثاني: التوصيف الشرعي لزيارة سگان مناطق النظام، وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: الفرق بين الموالاة والزيارة.

المطلب الثاني: زيارة الأبوين الكافرين المسلمين.

المطلب الثالث: حكم زيارة المدينين السنة.

المطلب الرابع: حكم زيارة الدروز.

المطلب الخامس: حكم زيارة العسكريين والنصيرية.

المطلب السادس: ضوابط من تجوز زيارته في مناطق النظام.

المبحث التمهيدي: الزيارة في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الزيارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الزيارة والعبادة.

المطلب الثالث: مشروعية الزيارة وأنواعها.

المطلب الرابع: الحكم الفقهي للزيارة.

المطلب الأول: تعريف الزيارة، لغةً واصطلاحاً.

الزيارة في اللغة: مصدر من الزور، يدل على الميل والعدول، ومنه الزائر؛ لأنه إذا زارك فقد عدل عن غيرك". (1)

والزائر من زار غيره، والجمع زائرون، وزور، وزوار، والزيارة بمعنى عاده وقصده. (2) وهو المعنى المراد في البحث، والزيارة لا بد فيها من الانتقال إلى المزور، وهذا ما يميزها عن غيرها.

الزيارة في الاصطلاح: "الانتقال إلى الإنسان أو المكان، بقصد التعبد، أو الاستئناس، أو الترفه". (3)

والمقصود هنا انتقال الإنسان إلى الإنسان الحي؛ بقصد تقّده والاستئناس به، أو الإحسان إليه.

المطلب الثاني: الفرق بين الزيارة والعيادة.

العيادة لغةً: من الفعل عادَ، ومن معانيه الزيارة، ومنه قولهم عاد فلان بمعرفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد، ومنه الرجوع، من ذلك قولهم عاد إليه أي رجع، ومن الباب العيادة: أن تعود مريضاً، والمعاد: كل شيء إليه المصير، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد، وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به، وعليه فالعيادة اصطلاحاً: تكرار زيارة المريض. (4)

وفي لسان العرب: "سَمِيَ الْعِيْدُ عِيْدًا؛ لَأَنَّهُ يَعُودُ كُلُّ سَنَةٍ بِفَرْحٍ مُجَدِّدٍ، وَعَادَ الْعَلِيلُ يَعُودُهُ عَوْدًا وَعِيَادَةً وَعِيَادًا: زَارَهُ". (5)

وفي صحيح مسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». (7)

وجه الدلالة: أن لفظة العيادة تقتضي التكرار والعود والرجوع مرة بعد أخرى. (8)

من خلال ما سبق يتبين أن الفرق بين الزيارة والعيادة:

- 1- العيادة هي تكرار الزيارة، فهي زيارةٌ وزيادة.
- 2- العيادة تكون للمريض غالباً؛ بقصد تفقّد حاله، أمّا الزيارة فهي للصّحيح والمريض، فالزيارة أعمّ من العيادة.

إلا أنّ الغاية من العيادة والزيارة واحدٌ، وهو تفقّد حال شخصٍ بقصد الإحسان إليه.

المطلب الثالث: مشروعية الزيارة وأنواعها.

- 1- عن أنسٍ⁽⁹⁾ رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زار أهل بيت من الأنصار، فطعمهم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج، أمر بمكانٍ من البيت فنضح له على بساطٍ، فصلّى عليه ودعاهم لهم».⁽¹⁰⁾

وجه الدلالة: استحباب الزيارة في الله.⁽¹¹⁾

- 2- عن أبي هريرة⁽¹²⁾ رضي الله عنه، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «أنّ رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله له، على مدرجته⁽¹³⁾، ملكاً فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربّها⁽¹⁴⁾؟ قال: لا، غير أنّي أحببته في الله عزّ وجلّ، قال: فإنّي رسولُ الله إليك، بأنّ الله قد أحبّك كما أحببته فيه».⁽¹⁵⁾
- وجه الدلالة: بيان فضيلة الزيارة؛ لأنها تطيب القلب، ولا تخلو من ذكر الله وحمده.⁽¹⁶⁾

- 3- عن معاذ بن جبل⁽¹⁷⁾ رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «قال الله تبارك وتعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيّ...».⁽¹⁸⁾
- وجه الدلالة: الثواب الجزيل لمن يزورون بعضهم ابتغاء مرضاة الله تعالى.⁽¹⁹⁾
- أنواع الزيارة⁽²⁰⁾:

بالرجوع إلى تعريف الزيارة فإنّها تنقسم إلى نوعين باعتبار المزور:

- 1- زيارة الإنسان. 2- زيارة المكان.
- وباعتبار الباعث، تنقسم إلى نوعين:
- 1- عبادة: كما في زيارة الأخ في الله، وعبادة المريض لتفقّده.
 - 2- عادة: كما في زيارة بعض الأمكنة أو المعالم التاريخية والآثار من أجل الترفه، والاستئناس، أو المعرفة.

المطلب الرابع: الحكم الفقهي للزيارة.

تعنري الزيارة الأحكام التكليفية الخمسة:

1- **الوجوب:** تكون الزيارة واجبة إذا ترتب عليها فعل واجب، كزيارة الأبوين عند تعذر صلتهم بأنواع الصلة.

2- **الاستحباب:** إذا كان فيها تفقد لحال المسلم والسؤال عنه، أو عيادة مريض، أو زيارة أخ في الله، وسبق حديث «عائذ المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع».

3- **الإباحة:** إذا لم يرد فيها نص مانع أو حاذر، كزيارة المواقع من أجل الترويح عن النفس، والاستعداد للطاعة، واكتساب معلومات جديدة عن أماكن لا يعرفها، أو التعرف على أناس جدد لم يكن يعرفهم ولم يترتب عليها إضاعة عبادة، فأصبحت الزيارة من هذا النوع عادات درج عليها الناس وهي ما تسمى السياحة، وهذا مشروع في الإسلام. (21)

4- **الكراهة:** إذا خشي الزائر من زيارته أن تؤدي إلى محرم، كالاختلاط، ورؤية منكرات وما شابه ذلك، أو كان الشرع قد نهى عن زيارتها، كما نهى عن زيارة أماكن الأمم السابقة التي نزل بها العذاب، ففي الصحيحين: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». (22)

وجه الدلالة: كراهية زيارة الأماكن التي نزل بها العذاب؛ لأنها مظنة استمرار لعنة الله لمن عذبه، إلا أن تكون الزيارة من أجل العبرة والبكاء. (23)

5- **التحريم:** إذا أدت إلى الوقوع في محرم قطعاً، كالذهاب إلى بلاد الكفار من أجل السياحة أي الترويح عن النفس في مشاهدة بلادهم وأماكنهم، ففيها المحرمات من دخول بلادهم لغير قصد معتبر، ومشاهدة المنكرات، والوقوع في المعاصي كالاختلاط، بالإضافة إلى تضييع المال، بل وتقوية اقتصاد الكفار، ومنه حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». (24)

وجه الدلالة: حرمة زيارة بلاد الكفار دون داع معتبر شرعاً. (25)

المبحث الأول: سگان مناطق النظام، وحكمهم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المدنيون السنة، وحكمهم.

المطلب الثاني: العسكريون، وحكمهم.

المطلب الثالث: التصيرية، وحكمهم.

المطلب الرابع: الدروز، وحكمهم.

المطلب الأول: المدنيون السنة، وحكمهم.

المدني في اللغة: من الفعل مَدَن: مَدَنَ بالمكان: أَقامَ به، ومنه سَمَّيتِ المدينةُ (26)،

والمراد في البحث الإقامة في المكان.

المدني في الاصطلاح: "مَن لم يحمل السلاح، ولم يُعَن في القتال، ومال إلى السلام، أو انصرف إلى عمله، وكان مُحايِداً". (27)

باختصار: المدنيون هم غير المقاتلين، إِلَّا أَنْ لَفْظَ المدنيِّين حادث.

وضابطُ المدني: مَنْ لم يُعَن ولم يُقاتل ولم يُناصر في الحرب سواءً بحمل السلاح أو بما هو مظنة حمل السلاح كالتجسس، أو المشورة، أو الوظيفة التي تُعين في الحرب، وهذا عند المذاهب الأربعة، ففي بدائع الصنائع: "فَلَا يَجِلُّ فِيهَا قَتْلُ امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا شَيْخٍ فَإِنْ، وَلَا مُقْعَدٍ وَلَا يَأْسِ الشَّقِّ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، وَلَا مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَلَا مَعْتُوهُ، وَلَا رَاهِبٍ فِي صَوْمَعَةٍ، وَلَا سَائِحٍ فِي الْجِبَالِ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَقَوْمٍ فِي دَارٍ أَوْ كَنِيْسَةٍ تَرْهَبُوا وَطَبَّقَ عَلَيْهِمُ الْبَابُ" (28)، وفي الذخيرة: "لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا المشايخ الكبار ولا الرهبان في الصوامع" (29)، وفي المهذب: "ولا يجوز قتل نساءهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا... وإن قاتلوا جاز قتلهم" (30)، وفي الكافي: "ولا يجوز قتل نساءهم وصبيانهم... ولا قتل شيخٍ فإن... ولا قتل زَمَنِ ولا أَعْمَى؛ لأنَّهما في معنى الشَّيْخِ الفاني ولا راهب". (31)

فإذا تغيَّر هذا الضابط، بأن شارك المدني في القتال أو أعان أو ناصر، أو قدَّم رأياً أو مشورةً يتغيَّر حكمه إلى حكم العسكريِّ المحارب، ففي الحديث أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم كان في غزوةٍ، فرأى النَّاسَ مجتمعين، فبعث رجلاً، فقال: «انظُرْ علامَ اجتمع هؤلاء؟» فجاء، فقال: على امرأةٍ قتيلٍ، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». (32)

وجه الدلالة: العلة في قتل المدنيين القتال أو الإعانة والمناصرة. (33)

حكم المدنيين السّنة عند النّظام: بإسقاط ضابط المدنيّ والحالات التي يصيرُ فيها محارباً، يتبيّن أنّ أهل السّنة الذين يعيشون في مناطق النّظام مسلمون مسالمون، لا علاقة لهم بما قام به النّظام من قتلٍ وتشريد، وقتل وإجرام بحقّ إخوانهم في المحرّر، بشرط ألا تكون لهم موالاة فعلية لهذا النّظام المجرم، ومسألة الموالاة سيأتي الكلام عنها إن شاء الله.

المطلب الثاني: العسكريّون، وحكمهم.

إنّ النّظام السوريّ العدوّ الأوّل للثّورة، ومنه انطلق باقي الأعداء، فقد ضمّ إليه خُثالة أهل الإجرام من الميليشيات المرتزقة، أو ذات الطّابع الطّائفيّ، ويضمّ أولئك جميعاً لفظ العسكريّين، على رأسهم جيش النّظام.

جيش النّظام هو: "القوّات العسكريّة المقاتلة في سوريا، والتي تتولّى الدّفاع عن البلد". (34) ويتألّف من القوّات البريّة، والبحريّة، والجويّة، ومنذ اندلاع الثّورة قام النّظام بتطبيق نظام الاحتفاظ على مَنْ في الخدمة الإلزاميّة، واستدعاء أصحاب الخدمة الاحتياطيّة، من أجل قمع الثّورة. (35)

وضابطُ العسكريّ: كلٌّ من قاتل ضدّ المسلمين رجلاً أو امرأة أو صغيراً أو كبيراً شيخاً، حقيقةً بأن حمل السلاح، أو حكماً كأن: حرّض على قتال المسلمين، أو تجسّس لصالح المحاربين، أو فعل فعلاً انتهك به أعراض المسلمين من قتلٍ أو اعتقالٍ أو غيره، أو دلّ على عورتهم، أو كان المحاربون ينتفعون برأيه أو وظيفته، أو كان مطاعاً في قومه مؤيداً لحرب المسلمين، أو كان رديّاً للمحاربين. (36)

فكلّ من وجد منه القتال والمناصرة حقيقةً أو معنى يأخذ حكم العسكريّ المحارب. هذا، ولقد قام جيش النّظام بأبشع الجرائم ضدّ السوريّين خلال الثّورة، فحظي بأسوأ سمعة على مدى التاريخ، واعتمد على ضباطٍ، ينتمون لطائفته النّصيريّة، وقام بتجنيد الميليشيات من السّنة وغيرهم، يُعرفون بالشّبيحة، واستقطاب الميليشيات الشّيعيّة، وإدخال الميليشيات من دول معروفة بعداوتها وقتلها للمسلمين، كالصّين وروسيا. (37)

حكم العسكريين في جيش النظام: إِنَّ أَوْلَئِكَ الْعَسْكَرِيِّينَ وَمَنْ انْضَمَّ إِلَيْهِمْ مِنَ السَّنَةِ كَفَّارٌ مُحَارِبُونَ، يُقَاتِلُونَ وَيُقْتَلُونَ لِلْمَسْوَغَاتِ الْآتِيَةِ:

- 1- وجود الموالاة للنظام قولاً وعملاً، فهم يقومون بكل ما يأمرهم به النظام، من اقتحام وقتل وتشريد واعتداء دون إنكارٍ منهم أو انشقاق، ويتمنون انتصاره، وبقاء رأسه، فكانت موالاة فعليةً مقرونة برضا. "وَكُلُّ مَنْ قَفَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمَرَاءِ الْعُسْكَرِ وَغَيْرِ الْأُمَرَاءِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ". (38)
- 2- طائفة ممتعة بوقوفهم مع النظام، وهذه الطائفة قامت بقتل الأبرياء، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص/8].

3- قامت عليهم الحجة بوقوفهم مع النظام ومقاتلتهم معه، مع علمهم أنهم يقتلون المسلمين الأبرياء خلال سنوات الثورة. (39)

- 4- تلبسهم فعلاً بأفعال الكفر والمحاربة للمسلمين السنة من القتل والقصف والتجهير، وغير ذلك، فسفكوا دماء الأبرياء، وهدموا منازلهم، وأوقعوا آلاف المجازر، وشرّدوا السكّان، واستحلّوا دماءهم وأموالهم، وأرضهم، وقصفوهم بالأسلحة المحرّمة دولياً، ولا تزال مجازر الكيماوي في أذهان السوريين، واستعانوا بدول الكفر لقتل السنة، واتّبَعوا سياسة التجويع والحصار، وحولوا الثورة إلى حرب طائفية. (40)

أما عند الإمساك بفردٍ مقاتلٍ منهم، يُنظر في حاله من قبل طلاب العلم المجاهدين، فربما كان مكرهاً، أو مجبراً على القتال، فله حكمه، على أن ذلك لا يُعفيه من العقاب، والوقوف إلى جانب الكفار المحاربين. (41)

المطلب الثالث: النصيرية، وحكمهم.

النصيرية طائفة باطنية، سميت بهذا الاسم نسبةً إلى محمد بن نصير (42) الذي عاش في القرن الثالث الهجري، غلوا في علي رضي الله عنه، وقالوا بألوهيته، ويعتقدون بتناسخ الأرواح (43)، ويسكنون جبال اللانقية في سوريا (44)، وأثناء الاحتلال الفرنسي لسوريا قامت علاقةً وطيدةً بينهم وبين الفرنسيين، وطلبوا منها عدم الجلاء، وألبوها ضد المسلمين، وخلال الثورة السورية ظهر الكفر البواح لهذه الطائفة، إذ كانت رؤوس النظام منها، وأظهرت الحقد على أهل السنة، بارتكاب المجازر الفظيعة بحق الأبرياء. (45)

—حكم الطائفة النصيرية في سوريا:

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁴⁶⁾ رحمه الله: "هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية... أكفر من اليهود والنصارى... وَضَرَرُهُمْ عَلَى أُمَّة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْكَفَّارِ الْحَارِبِينَ... لَكِنْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مَبَاحَةٌ" (47).

2- تعدّ طائفة كافرة ممتنعة محاربة حربية؛ كافرة لعدم التزامها بشريعة الإسلام، ممتنعة بالقوة المسلحة بالسيطرة على الجيش والمؤسسات، وكل فرد من أفرادها رِدءٌ ومساعدٌ ومُوَالٍ لها بالقول والفعل، ومحاربة لله ورسوله والمسلمين، وحربية لقيام حالة الحرب بينها وبين أهل السنة في الثورة، وارتكابها أفظع الجرائم بحقهم. (48)

3- لم تنزل رِداءً للنظام، ومعقلاً كبيراً من معاقله الحربية، وحاضناً عظيماً لحكمه، ولم تظهر أبداً التبرؤ من أفعاله، وهي الرأس الحاكم، والمسيطر على البلاد والمؤسسات العسكرية، ثم هي متمالئة مع الكفر ضد الإسلام. (49)

وبناءً على ذلك تعدّ الطائفة النصيرية في سوريا كافرة ممتنعة مُحاربة.

المطلب الرابع: الدروز، وحكمهم.

معنى الدروز لغة: من الفعل دَرَزَ، والدَرَزُ: واحدُ دُرُوزِ الثوب، وَبَنُو دَرَزٍ: الْحَيَّاطُونَ والحاكّة، وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، يقال للقمّل والصنّبان: بناتُ الدُرُوزِ، ويقال للسفلة: أولاد دَرَزَةٍ، فهو مُعَرَّبٌ، يدلّ على الخياطة، والشّيء الرديء. (50)

أما طائفة الدروز فرقة باطنية، لا يكشفون أمر عقائدهم بما يلقي الضوء على مذهبهم، فحدث خلاف كبير بين المؤرخين والكتاب عن المؤسس الحقيقي لهم، والمعروف عنهم أنهم لا يحبّون هذا اللقب، ويطلقون على أنفسهم الموحّدين، أمّا المكان الذي انتشرت فيه الدرزية، هو وادي تيم، واعتنقوا الإسلام، ولكن المذهب الإسماعيلي انتشر بينهم، ويوجدون في سوريا في أربع محافظات: السويداء وفيها العدد الأكبر، حتّى سميت بجبل الدروز، والقنيطرة، وريف دمشق، وبعضاً من إدلب. (51)

أما عقائدهم فأخذوها من الإسماعيلية، فهم ينكرون الأنبياء والرسل، غير أنهم ينتسبون إلى الإسلام ظاهراً فقط، ويتظاهرون أمام المسلمين بالإسلام، ربّما لأنّهم عاشوا في بلاد إسلامية، ويستبيحون دماء المسلمين، وأموالهم، وينكرون شريعة الإسلام، ويعتقدون بتناسخ الأرواح، وينكرون الجنة والنار، والثواب والعقاب، وهم على مرّ التاريخ يقفون مع الأقوى حفاظاً على أنفسهم، معروفون بالغر، وهذا ما يفسّر موقفهم من الثورة. (52)

حكم الدروز في سوريا: ما سبق عنهم قد لا يعرفه كثير من عوام المسلمين، إلّا أنّ عقائدهم تحكم عليهم بالكفر، فهم كفّار، جاء في حاشية ردّ المحتار: "فإنّ الدُرُزِيّ لَا مِلَّةَ لَهُ كَالْمُنَافِقِ وَالزَّنَادِقِ وَإِنْ سَمَى نَفْسَهُ مُسْلِمًا". (53)

وقال شيخ الإسلام: "هؤلاء الدُرُزِيَّةُ والنُّصَيْرِيَّةُ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ... فَإِنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَهُودَ وَلَا نَصَارَى". (54)

وشارك الدروز في الثورة السورية في أيامها الأولى بعددٍ قليل، وبعدها اقتصرت المشاركات على مبادرات فردية، وحصلت انشقاقات منهم في صفوف النظام، إلّا أنّ أغلب مناطقهم -وخاصّةً السويداء- تحت سيطرة النظام، وبشكلٍ عام لم يكن عمل الدروز في الثورة؛ خوفاً منهم -كأقلية- من بطش النظام، واتباعاً للأقوى. (55)

ولكن يرى الباحث أنّهم -كطائفة- مع كفرهم مسالمون للثورة السورية بجملتهم، وإن كانوا قد وقفوا مع النظام المجرم، إلّا أنّهم لم يتدخلوا في قتال الفصائل الثورية، وإن وجدت بعض الحالات فهي حالات فردية خاصّة لا تعبّر عن دروز سوريا عموماً.

المبحث الثاني: التّوصيفُ الشرعيّ لزيارة سگان مناطق النظام، وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الموالاة والزيارة.

المطلب الثاني: زيارة الأبوين الكافرين المُسلمين.

المطلب الثالث: حكم زيارة المدنّيين السّنة.

المطلب الرابع: حكم زيارة الدروز.

المطلب الخامس: حكم زيارة العسكريين والنّصيريين.

المطلب السادس: ضوابط من تجوز زيارته في مناطق النظام.

المطلب الأول: الفرق بين الموالاة والزيارة.

الموالاة في اللغة: من الفعل وَلِيَ: والولاية لها معانٍ عدّة، منها: النصرة، يُقال: هم عليّ ولايةً، الأحق: فلان أولى بهذا الأمر أي أحقّ به، المنعة: فمن انضم إليك امتنع بمنعتك، الميل: أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما، ويكون له في أحدهما هوى، الحب: والى فلان فلاناً أحبه، التمييز: ومنها موالاة النعم عن صغارها أي تمييزها، المتابعة: يقال: والى بينهما، أي تابع. (56) فالموالاة: حبّ يقود إلى المتابعة والنصرة.

الموالاة اصطلاحاً: "الحب في الله، والبغض فيه، أي الحب والولاء للمؤمنين، والبغض للمشركين والكفار، والبراءة منهم، يقتضي هذا الحب الموافقة والمناصرة، والرضا بالنية أو الأقوال والأفعال" (57).

ومن التعريف يتبين أنّ أنواع موالاة الكفار:

النوع الأول: الموالاة العامة المطلقة، أو الكفرية: وهي مودة الكفار من أجل دينهم، ومحبتهم بالقلب، وقد يتمنى نصرتهم على المسلمين، وهو ما يسمّى التولي: أي الدفاع عن الكفار، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، وهو كفر صريح، يخرج من الملة. (58)

النوع الثاني: الموالاة الخاصة أو الصغرى، التي لا تخرج صاحبها من الملة: وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد، وعدم إضمار نية الكفر والردة، وهي محرمة، ومن الكبائر. (59)

الفرق بين الموالاة والزيارة: يرى الباحث أنّ الفرق بينهما:

الموالاة: حبّ ومتابعة ونصرة، يقترب بنية ورضا وموافقة بالقول أو الفعل، وعليه: فمن والى قوات النظام وميليشياته أو النصيرية أو الدروز موالاةً مطلقةً، بعد الحكم عليهم بالكفر، فهو موالٍ للكفار ومتولّاهم من دون المؤمنين، فيكفر بذلك ويخرج عن الملة، وإذا أعانهم بالمال أو البدن أو الرأي أو ما شابه يأخذ حكمهم ويقتل معهم، أمّا إذا أحبهم من أجل مصلحة دنيوية وهو يعرف ما هم عليه من الاعتقاد الكفري، فقد ارتكب كبيرةً وعليه

التوبة، أما موالاة المدنيين السنة الذين يعيشون عند النظام فهذا واجب على المسلم تجاه المسلم، بشرط ألا تدفع موالاتهم إلى إفشاء أسرار المحرر، أو المجاهدين، ووصولها عن طريق المدنيين في مناطق النظام إليه أو إلى أعوانه، فهذا أمر محرّم.

الزيارة: انتقال إلى الإنسان من أجل تفقّد حاله، والسؤال عنه، والإحسان إليه، وهي تابعة من المحبة الفطرية، فالإنسان ينتقل إلى مَنْ يُحبّه أو تربطه به رابطة قرابة أو مصلحة.

فالقاسم المشترك بين الموالاة والزيارة: المحبة، والفارق: أنّ الموالاة تزيد عن المحبة بالمتابعة والنصرة الدينية، ورضا وموافقة، وتمني علوّ كلمة من يتولّاه، وهي الكفرية، أو المتابعة الدنيوية من أجل المصلحة وهي كبيرة. أما الزيارة: محبة يتبعها تفقّد الحال، والإحسان الدنيوي لقرابة أو مصلحة دنيوية أو قرابة، دون متابعة أو رضا بالفعل والقول أو حبّ علوّ كلمة المزور، فكثير من الآباء أو الأقارب يزورون أبناءهم وأقاربهم صلة للرحم مع عدم الرضا عن سلوكهم.

المطلب الثاني: زيارة الأبوين الكافرين المسلمين.

لا بدّ من التفرّق بين زيارة الأبوين الكافرين المسلمين وغيرهم، فزيارة الأبوين واجبة مع اختلاف الدين عند تعذر صلتها (60)، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان/ 15].

وجه الدلالة: وجوب صلة الأبوين الكافرين، فإن تعذرت فتكون الزيارة واجبة. (61)

ولا منافاة بين هذا الوجوب وبين واجب الدين، فأوجب الدين على المسلم أن يعادي كلّ من لم يدخل فيه، ولو كان أباً أو أمّاً أو ابناً، فالزيارة شيءٌ والعداوة في الدين شيءٌ آخر، الزيارة سببها القرابة وحسن تعاليم الإسلام، أما العداوة فسببها الدين والعقيدة. (62)

مما سبق يتبيّن:

- 1- زيارة الأبوين الكافرين المُسلمين واجبة، عند تعذر صلتهم.
- 2- ينبغي التفريق بين زيارة الأبوين لتفقد حالهم، وبين مولاتهم. جاء في لباب التأويل: "المودة المحظورة هي مناصحتهم وإرادة الخير لهم ديناً ودنياً مع كفرهم، فأما ما سوى ذلك فلا حظر فيه". (63)

المطلب الثالث: حكم زيارة المدنيين السنة عند النظام.

سبق الكلام أن المدنيين السنة عند النظام مسلمون، ومولاتهم واجبة في الدين، أما حكم زيارتهم، فيرى الباحث أنها تخضع للأحكام الآتية:

- 1- الإباحة: وهو الحكم الأساسي، ما لم تؤدّ إلى موالاة النظام، وأدلة صرف الحكم إلى الإباحة:

- 1- النظر إلى حالة الحرب، بغض النظر عن نوع العدو وحكمه، ومحاربته، فقيام حالة الحرب تنقل حكم الزيارة من الوجوب كما في زيارة الأبوين عند تعذر الصلة إلى الإباحة، ففي حالة الحرب يتعرض الإنسان للفتنة في دينه أو نفسه، ولا شك أن حماية الدين والنفس مقدمة على غيرها، وهي من مقاصد الشريعة. (64)

- 2- إذا كان بالإمكان الاستعاضة عن الزيارة بوسائل التواصل، كالمكالمات والمقاطع الصوتية أو الفيديو، وهي متوفرة ومؤمنة بشكل مريح، أو بوكيل، وقد أجاب ابن باز رحمه الله عن سؤال: هل يكفي أن أصل رَجَمِي عبر الهاتف أم لابد من الذهاب إليهم؟ قال: السؤال عنهم من طريق الهاتف من طريق المكاتبه من طريق الزيارة كل هذا طيب... فإذا تيسر صلته من دون زيارة، بالمكاتبه مع صلته... فلا بأس. (65)

2- الكراهة: في الحالات الآتية:

- 1- النظر إلى كفر النظام ونصيرته، وأنه لا يؤمن جانبه، فهو كافر لا يردعه شيء، والداخل إلى مناطقه يُعرض نفسه للحواز المنتشرة، والشبيحة والمليشيات الموجودة في كل مكان، وربما سبق إلى الخدمة في جيش النظام، أو الاحتياط، أو الاعتقال، أو

الاستجواب، ولا شك أن الداخل إذا كان امرأة فتعرضها للفتنة أكبر، أي عند خوف الاعتقال أو السوق لخدمة العلم.

2- إذا خشي الزائر أن تدخله زيارته في المحرم أو موالاة النظام، أي أن يتعرض للفتنة في دينه، أو دنياه كرؤية السفور والاختلاط.

3- النظر إلى تكاليف الزيارة، وما سيأخذه النظام والمليشيات عبر الحواجز، التي أصبحت مراكز تشليح وتشبيح، وما فيها من تقوية أولئك المحاربين ومدّهم بالمال لاستمرار كفرهم، والمشقة الكبيرة التي يجدها الداخل إلى مناطق النظام، أي إذا كانت التكاليف كبيرة وسيأخذها المقاتلون من النظام.

4- التحريم: إذا أدت الزيارة إلى محرم قطعاً، أو موالاة النظام، كأن يكون مطلوباً للنظام، وسيتم اعتقاله، وتعرضه للفتنة المحققة، وكذلك حكم الإباحة يتغير إلى الحرام سداً للذريعة، عند وجود المفسدة المظنونة، فقد أصبحت جرائم النظام ومليشياته لا تخفى، وهو نظام لا يحمي الزائرين، فإذا قام النظام بالاعتداء على الزائرين على الحواجز أو غيرها، تصبح الزيارة محرمة سداً للذريعة.

على أن الحالات تُقدّر بقدرها، حسب الواقف، والتغيرات، ووضع الحرب القائمة منذ سنوات.

المطلب الرابع: حكم زيارة الدروز عند النظام.

سبق الحديث عن الدروز، وأنهم كفّار مسالمون للثورة والفصائل، وإن الحكم على زيارتهم، مبني على الحكم على زيارة الكافر المسالم، إلا أن الباحث لم يجد من تكلم في هذه المسألة بشكل صريح، فقام بقياسها على مسألة عيادة المسلم للكافر المسالم؛ لأن العيادة والزيارة غايتها واحدة، وهي تفقد حال المروز والمعاد والإحسان إليه، واختلف العلماء في مسألة العيادة على قولين:

القول الأول: جواز عيادة غير المسلمين، ولا تكون عبادة يتقرب بها إلى الله إلا إذا اقترن بها شيء مطلوب في الشرع، كحرمة الجوار أو القرابة، وهو قول الحنفية والشافعية. (66)
ومن أدلتهم:

1- قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة/ 8].

وجه الدلالة: جواز صلة الذين لم يقاتلوا المسلمين بعيادتهم. (67)

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي». (68)

وجه الدلالة: جواز زيارة المشركين في الحياة والممات. (69)

القول الثاني: تحريم عيادة غير المسلمين إن لم يرج إسلامهم، أو كانوا متلبسين بمعاصي أو منكرات ظاهرة، وهو قول المالكية والحنابلة. (70)

ومن أدلتهم:

1- قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة/ 22].

وجه الدلالة: عدم جواز مودة من حاد الله ورسوله، وبالتالي لا تجوز عيادتهم. (71)

2- العيادة فيها كرامة للمزور، ولا كرامة لكافر، بل لا يجوز بدء الكفار بالسّلام، فالعيادة أولى، جاء في التمهيد: "وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر؛ لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا ألا نبدأهم بالسّلام، فالعيادة أولى ألا تكون". (72)

القول الرابع: يظهر للباحث أن القول الأولي بالاعتبار جواز عيادة غير المسلم، وكذلك الزيارة تلحق بها، **ومسوغات هذا الترجيح:**

1- عن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». (73)

وجه الدلالة: الحديث صريح في جواز عيادة المسلم لليهودي⁽⁷⁴⁾، بالإضافة إلى حديث زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لقبر أمه.

2- أمّا الآية التي استدلت بها المانعون، وأنّ العيادة فيها كرامة، فيردّ على ذلك بالفرق بين الموالاة والزيارة، وهذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يزور اليهودي، لمجازاته على الخدمة التي قدّمها له، ودعوته إلى الإسلام، وهي ذاتها الكرامة التي حفظها النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي.⁽⁷⁵⁾

المطلب الخامس: حكم زيارة العسكريين والتصيرية عند النظام.

سبق الحكم على العسكريين عند النظام والميليشيات التابعة له، والتصيرية أنّهم كفارّ محاربون، ويرى الباحث أنّ حكم زيارتهم حرام ولو كانوا أبوين أو أرحاماً، للمسوّغات الآتية:

1- وجوب قتال المحاربين، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/193].

وجه الدلالة: وجوب قتال الحربيين، في كلّ موضع، وبشكل مطلق، فحرمة زيارتهم أولى.⁽⁷⁶⁾

2- الكافر الحربيّ مباح الدّم، والمال: قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد/4].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بضرب رقاب الكفار الحربيين؛ وعبر بالرقاب؛ للغلظة والشدة، لأنّهم مباحو الدّم والمال.⁽⁷⁷⁾

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "وَإِذَا كَانَ (الوالد) مُشْرِكًا (حربيًا) جاز لِلْوَلَدِ قَتْلُهُ وَفِي كَرَاهَتِهِ نِزَاعُ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ".⁽⁷⁸⁾

3- النّهي عن البرّ والإحسان إلى الحربيين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة/8].

وجه الدلالة: رخص الله تعالى في صلة الكفار المسالمين-دون مودّتهم-ما عدا المحاربين ولو كانوا أبوين، فالنهي عن زيارتهم أولى.⁽⁷⁹⁾

وفي فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله، عن حكم الصدقة على غير المسلمين، أجاب: "إذا كانوا حرباً لنا في حال حرب لا، لا يُوصلون بشيء، ولا يُعانون بشيء، ولا يجوز أن يعانوا بشيء بالكلية، لا قليل ولا كثير".⁽⁸⁰⁾

4- عن أسماء بنت أبي بكر⁽⁸¹⁾ رضي الله عنهما، قالت: «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ⁽⁸²⁾، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ». (83)

وجه الدلالة: كان ذلك في زمن صلح الحديبية، فالحديث أصل في زيارة الأبوين والأقارب زمن موادة أهل الحرب-أي الكفار المسالمون-دون غيرهم. (84)

5- إن زيارة المحاربين وخاصة الأبوين والأقارب، فيها مفسدة عظيمة، ففيها تناقل أخبار المحرّر، وكشف الأسرار، وإعطاء المعلومات والإحداثيات وغير ذلك مما يضر المسلمين عموماً، وأيضاً فيها تقوية الحربي بما يُقدّم إليه من هدايا ومال وغيره، مما يجلبه الزائر معه. ومما يلحق بحكم النصيرية الراضية من الشيعة سواء من الميليشيات أو من السكّان.

المطلب السادس: ضوابط من تجوز زيارته في مناطق النظام.

وفي نهاية هذا البحث لا بدّ من ذكر ضوابط من تجوز زيارتهم في مناطق النظام، وهم المدنيون السّنة، والدروز (الكفار المسالمون)، وهي:

1- عدم نشوء مودة أو ميل في القلب أو محبة لأعداء الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة/ 22].

2- ألا تكون الزيارة للمشاركة في أعياد الكفار المسالمين واحتفالاتهم. (85)

3- ألا تكون فيها استعانة لهم على كفرهم. (86)

4- وجود المصلحة الشّرعيّة، وانتقاء المفسدة، من زيارة الوالدين والأقربين المُسلمين، وعدم إفشاء الأسرار أو نقل المعلومات أو ما شابه، فإذا اقترنت الزّيارة بمفسدة فلا تجوز.

نتائج البحث:

1- إنّ بين الزّيارة والعيادة عموم وخصوص: العيادة للمريض، ولا بدّ من تكرارها، والزّيارة للصّحيح ولو مرّة واحدة، وغايتهما واحدة.

2- ضابط المدنيّ عدم المشاركة حقيقةً أو حكماً بأيّ أنواع الإعانة، والمدنيّون السّنة عند النّظام مسلمون مسالمون.

3- النّصيريّة والعسكريّون عند النّظام كفّار حربيّون في الجملة، أمّا عند كأفراد عند القدرة عليهم، يُنظر في أمرهم.

4- الدّروز عند النّظام كفّار مسالمون للثّورة.

5- الموالاة: نيّة حبّ يقودُ إلى متابعة ونصرة وموافقة، أو رضا بالقول أو الفعل، سببها العقيدة، أمّا الزّيارة حبّ يقودُ إلى تفقّد حال وإحسان، خاليةً من المتابعة والمناصرة، سببها القرابة أو المصلحة، أو العبادة.

6- زيارة الأبوّين الكافرين المُسلمين واجبةٌ عند تعذّر الصّلة، أمّا موالاتهم محرّمة.

7- زيارة المدنيّين السّنة عند النّظام مباحةٌ ما لم تُؤدّ إلى موالاة النّظام، ومحرّمةٌ إذا أدّت إلى موالاة النّظام أو الوقوع في المحرّمات، أو سداً للذّريعة.

8- زيارة النّصيريّة والعسكريّين عند النّظام محرّمة، ولو كانوا آباء أو أقارب.

9- يجب ألاّ تؤدّ زيارةٌ من تجوز زيارتهم في مناطق النّظام إلى مودة وموالاة للنّظام، أو مشاركة في أعياد الكفار واحتفالاتهم، أو إعانة على الكفر والظلم.

التوصيات:

1- إقامة مؤتمرات دينيّة أو خطب شاملة على مستوى المحرّر، بغرض توعية النّاس، بموالاة النّظام وأعدائه، وبيان خطورتها على العقيدة، والفرق بين موالاة، والزّيارة.

2- العمل على حماية جناب التّوحيد من كلّ أمرٍ ينافي أحكام الإسلام وأوامره ولو كان ذلك مع أقرب النّاس، طالما كان عدواً للإسلام وأهله.

الحواشي:

- (1) الفراهيدي (أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد، ت: 170هـ): العين. تح: مهدي المخزومي، وغيره. الهلال. د. ط. ت. (397/7)، ابن فارس (أبو الحسين؛ أحمد بن فارس القزويني، ت: 395هـ): مقاييس اللغة. تح: عبد السلام هارون. الفكر. د. ط. 1399هـ. (36/3). (مادة زور).
- (2) ينظر: ابن منظور (أبو الفضل؛ محمد بن مكرم بن علي، ت: 711هـ): لسان العرب. صادر، بيروت. ط. 1414، 3هـ. (335/4)، مرتضى الزبيدي (أبو الفيض؛ محمد ابن محمد بن عبد الرزاق، ت: 1205هـ): تاج العروس. الهداية. د. ط. (459/11). (مادة زور).
- (3) ولد العربي (محمد عبد الرحيم ولد محمد عبد الرحمن): أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، الرياض، إشراف: زيد الغنم. 1428هـ. (ص18).
- (4) ينظر: ابن فارس (أحمد بن فارس): مقاييس اللغة. (181/4)، الحميري (نشوان بن سعيد اليميني، ت: 573هـ): شمس العلوم. تح: حسين العمري، وآخرون. الفكر، بيروت. ط: 1، 1420هـ. (4830/7)، ابن الأثير (المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر الزاوي. المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م. (317/3) (مادة عاد).
- (5) ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب. (319/3). (مادة عاد).
- (6) المخرفة: الطريق، أو جنى النخل، والمعنى: أنه على طريق تؤديه إلى الجنة. القاضي عياض (أبو الفضل، عياض بن موسى، ت: 544هـ): إكمال المعلم. تح: يحيى إسماعيل. دار الوفاء، مصر. ط: 1، 1419هـ-1998م. (37/8).
- (7) مسلم (أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، ت: 261هـ): صحيح مسلم. تح: محمد عبد الباقي. إحياء التراث، بيروت. د. ط. ت. كتاب البر والصلة والآداب. باب فضل عيادة المريض. رقم الحديث: (2568). (1989/4).
- (8) المرجع نفسه، (37/8).
- (9) أنس بن مالك: أبو حمزة، أنس بن مالك، التجاري، الأنصاري، الخزرجي، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، خادم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، سكن البصرة، روى عنه: ابن

سيرين، وحديد الطويل، وثابت البُناني، وخلق كثير، وُلد له (80) ولداً، مات سنة (91هـ)، وقيل غير ذلك، وعاش (99) سنة، وقيل غير ذلك. البخاري (أبو عبد الله، محمد ابن إسماعيل، ت: 256هـ): التاريخ الكبير. المعارف، حيدر آباد. د. ط. ت. (27-28/2)، ابن عبد البر (أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت 463هـ): الاستيعاب. تح: علي البجاوي. الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ. (110-111/1).

10 (البخاري (أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، ت: 256هـ): صحيح البخاري. تح: محمد الناصر. طوق النجاة. ط: 1، 1422هـ. كتاب الأدب. باب الزيارة ومن زار قوماً فطعم عندهم. رقم الحديث: (6080). (22/8).

11 (ابن حجر (أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، ت: 852هـ): فتح الباري. المعرفة، بيروت، 1379. (500/10).

12 (أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اختلف على اسمه، نزل المدينة، أسلم عام خيبر، وشهدها، من أحفظ الصحابة، روى عنه أكثر من ثمانمائة بين صحابي وتابعي، منهم: ابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، ومن التابعين: إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن حنين، وإبراهيم بن قارظ وغيرهم، مات سنة (57هـ)، وقيل غير ذلك. البخاري (محمد بن إسماعيل): التاريخ الكبير. (132-133/6)، ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله): الاستيعاب. (1771-1768/4).

(13) المدرجة قارعة الطريق. القاضي عياض (عياض بن موسى): إكمال المعلم. (35/8).

(14) المرجع نفسه، (35-36/8).

(15) مسلم (مسلم بن الحجاج): صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب في فضل الحب في الله. رقم الحديث: (2567). (1988/4).

(16) ابن هبيرة (يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي، ت: 560هـ): الإفصاح. تح: فؤاد أحمد. الوطن. د. ط. 1417هـ. (143/8).

17 (معاذ بن جبل: بن عمرو الأنصاري، أبو عبد الرحمن، أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابن مسعود، وقيل جعفر بن أبي طالب، شهد المشاهد كلها، مات بالشام في الطاعون سنة (18هـ)، وهو ابن (33) سنة وقيل (38) سنة. ابن عبد البر (يوسف ابن عبد الله): الاستيعاب. (1405-1402/3)، الشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي، ت: 476هـ): طبقات الفقهاء. تح:

إحسان عباس. الرائد، بيروت. ط: 1، 1970م 384ص 45-46).

- 18) مالك (مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ت: 179هـ): **الموطأ**. تح: محمد الأعظمي. زايد. ط: 1، 1425هـ. **مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**. رقم الحديث: (3507).
- (1391/5). إسناده صحيح. **البوصيري** (أبو العباس، أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل، ت: 840هـ) **إتحاف الخيرة المهرة**. تح: المشكاة، الرياض. ط: 1، 1420هـ. (104/6).
- 19) ينظر: **الباجي** (أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، ت: 474هـ) **المنتقى**. السعادة. ط: 1، 1332هـ. (275/7).
- 20) **ولد العربي** (محمد عبد الرحيم): **أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي**. (23).
- 21) ينظر: **ولد العربي** (محمد عبد الرحيم): **أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي**. (ص301).
- 22) **البخاري** (محمد بن إسماعيل): **صحيح البخاري**. كتاب أحاديث الأنبياء. باب قوله تعالى: وإلى ثمود أخاهم صالحاً. رقم الحديث: (3380). (149/4)، واللفظ له، مسلم (مسلم بن الحجاج): **صحيح مسلم**. كتاب الزهد والرقائق. باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين. رقم الحديث: (2980). (2285/4).
- 23) ينظر: **ابن بطلال** (أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، ت: 449هـ) **شرح صحيح البخاري**. تح: ياسر إبراهيم. الرشد، السعودية. ط: 2، 1423هـ. (87/2).
- 24) **أبو داود** (سليمان بن الأشعث بن إسحاق، ت: 275هـ) **سنن أبي داود**. تح: شعيب الأرناؤوط. الرسالة. ط: 1، 1430هـ. كتاب الجهاد. باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. رقم الحديث: (2645). (281/4)، **الترمذي** (أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، ت: 279هـ) **سنن الترمذي**. تح: بشار معروف. الغرب، بيروت. 1998م. كتاب السير. باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين. رقم الحديث: (1604). (207/3). إسناده صحيح. **ابن حجر** (أبو الفضل، أحمد بن علي، ت: 852هـ): **بلوغ المرام**. تح: ماهر الفحل. القبس، ط: 1، 1435هـ. (ص476).
- 25) ينظر: **ابن عبد البر** (أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت: 463هـ) **الاستذكار**. تح: سالم عطا وآخرون. الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ. (276/7).
- (26) ينظر: **الجوهري** (أبو نصر؛ إسماعيل بن حماد، الفارابي. ت: 393هـ): **الصّاحح**. تح: أحمد عطار، العلم، بيروت، ط: 4، 1407هـ. (3381/6). (مادة مدّن).

- (27) ينظر: الزحيلي (وهبة الزحيلي): آثار الحرب. دار الفكر، ط: 3، 1998م. (ص503).
- (28) الكاساني (أبو بكر بن مسعود، ت587هـ): بدائع الصنائع. الكتب العلمية، ط: 2، 1986هـ. (101/7).
- (29) القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. ت684هـ): الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. ط: 1، 1994م. (397/3).
- (30) الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف. ت476هـ): المهذب. الكتب العلمية. د. ط. ت. (277/3).
- (31) ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد. ت620هـ): الكافي. بيروت. د. ط. ت. (267/4).
- (32) ابن ماجه (أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ت273هـ): سنن ابن ماجه. أبو المعاطي. د. ط. ت. كتاب الجهاد. باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. رقم الحديث: (2842). (107/4). واللفظ له، أبو داود (سليمان بن الأشعث): سنن أبي داود. كتاب الجهاد. باب في قتل النساء. رقم الحديث: (2669). (303/4)، النسائي (أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، ت: 303هـ): السنن الكبرى. تح: أبو غدة. المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، 1986م. كتاب السير. باب قتل العسيف. رقم الحديث: (8571). (27/8). صحيح على شرط الشيخين. الزيلعي (أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد، ت: 762هـ): نصب الرأية. تح: محمد عوامة. الزيان، ط: 1، 1418هـ. (387/3).
- (33) العسيف: الأجير. ينظر: الخطابي (أبو سليمان، حمد بن محمد. ت: 388هـ): معالم السنن. المطبعة العلمية، حلب. ط: 1، 1351هـ. (280/2).
- (34) ينظر: صفحة المعرفة، بعنوان: الجيش السوري، د. ت. تاريخ الاطلاع: 2021/1/1م. الرابط: [https:// www.marefa. org/](https://www.marefa.org/wiki/الجيش-السوري)
- (35) ينظر: وكالة ويكيبيديا. بعنوان: القوات المسلحة السورية، د. ت. تاريخ الاطلاع: 2021/1/17م. الرابط: [https:// ar.m.wikipedia.org/wiki/](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/القوات-المسلحة-السورية) القوات المسلحة السورية
- (36) ينظر: الكاساني (أبو بكر بن مسعود): بدائع الصنائع. (101/7)، القرافي (أحمد بن إدريس): الذخيرة. (397-398/3)، الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف): المهذب. (277/3). ابن قدامة (عبد الله بن أحمد): المغني. (313/9).

(37) ينظر: صفحة القبس. بعنوان: جيش النظام السوري وشبّخته ومليشياته، د. ت. تاريخ الاطلاع: 2021/1/17م. الرابط:

[https:// alqabas.com/article/369283/جيش-النظام-السوري-وشبّخته-ومليشياته](https://alqabas.com/article/369283/جيش-النظام-السوري-وشبّخته-ومليشياته)

(38) ينظر: ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم، ت728هـ): مجموع الفتاوى. (530/28).

(39) ينظر: المرجع نفسه، (466/12).

(40) ينظر: القرطبي (محمد بن أحمد): الجامع لأحكام القرآن. (108/9).

(41) ينظر: هيئة شام الإسلامية، بعنوان: حكم من أكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النظام السوري. بتاريخ: 2014/11/13م، تاريخ الاطلاع: 2022/3/3م. الرابط:

<https://islamicsham.org/fatawa/1945>

(42) هو: محمد بن نصير النمري، من أصحاب الحسن العسكري، عاصر ثلاثة من أئمة الشيعة: علي الهادي، والحسن العسكري، ومحمد المهدي، ادّعى أنه رسول، وأن علي بن محمد أرسله، يقول بالتناسخ، وإباحة المحارم، ويحلّ نكاح الرجال، مات معلولاً سنة (270هـ). الطوسي (أبو جعفر، محمد بن الحسن، ت460هـ): الغيبة. مكتبة نينوى. د. ط. ت. (ص245)، د. الخطيب (محمد أحمد): الحركات الباطنية. الأقصى، عمان. ط: 2، 1406هـ. (ص323).

(43) ينظر: د. الخطيب (محمد أحمد): الحركات الباطنية. (ص322).

(44) ينظر: أبو زهرة (محمد بن أحمد): تاريخ المذاهب الإسلامية. الفكر، القاهرة. د. ط. ت. (ص54).

(45) ينظر: د. الخطيب (محمد أحمد): الحركات الباطنية. (ص334، 337).

(46) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، وُلد سنة (661هـ) بحران، سمع من: ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وخلق كثير، وعني بالرواية، وسمع الكتب، والمسند، والمعجم الكبير، قرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود، وحصل الأجزاء ونظر في الرجال والعلل، من مؤلفاته: الفتاوى الحموية، العقيدة الواسطية، الجواب الصحيح. توفي سنة (728هـ). الذهبي (أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد، ت: 748هـ): معجم الشيوخ. تح: محمد الهيلة. الصديق، الطائف. ط: 1، 1408هـ. (57/1-56)، ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت: 795هـ): نيل طبقات الحنابلة. تح: عبد الرحمن العثيمين. العبيكان، الرياض. ط: 1، 1425هـ. (491-522/4).

(47) ابن تيمية (أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، ت728هـ): النصيرية طغاة سورية. الإفتاء، السعودية. (ص12، 14، 26، 29).

(48) ينظر: أ. د. المسعري (محمد بن عبد الله): قتال الطوائف الممتنعة. لندن. د. ط، 1424هـ. (ص4-5).

(49) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): مجموع الفتاوى. (311/28)، أ. د. المسعري (محمد بن عبد الله): قتال الطوائف الممتنعة. (ص10).

50) ينظر: الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح. (878/3). (مادة دَرَز).

51) ينظر: الخطيب (محمد أحمد): عقيدة الدروز عرض ونقد. رسالة ماجستير، محمد بن سعود، إشراف: زيد الفيّاض. د. ط. ت. (ص10-12)، موقع مسار برس، بعنوان: الطائفة الدرزية ودورهم في الثورة السورية، غيث الأحمد، د. ت. تاريخ الاطلاع: 2022/3/3م، الرابط:

<https://dr->

khaled.net/index.php?option=com_content&view=article&id=488:2016-08-22-15-08-36&catid=39:-2014&Itemid=59

52) د. الخطيب (محمد أحمد): الحركات الباطنية. (ص216-218).

53) ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت: 1252هـ) رد المحتار. الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ. (355/5).

54) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): مجموع الفتاوى. (161/35).

55) موقع مسار برس، بعنوان: الطائفة الدرزية ودورهم في الثورة السورية، غيث الأحمد، د. ت. تاريخ الاطلاع: 2022/3/3م، الرابط:

<https://dr->

khaled.net/index.php?option=com_content&view=article&id=488:2016-08-22-15-08-36&catid=39:-2014&Itemid=59

56) ينظر: الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح. (2530/6)، ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب. (406-409/15). (مادة وَلِي).

- (57) الأثري (عبد الله بن عبد الحميد): **الوجيز في عقيد السلف**. الأوقاف، السعودية. ط: 1، 1422هـ. (133/1)، **الجلعود** (محماس بن عبد الله): **الموالة والمعاداة في الشريعة**. اليقين. ط: 1، 1407هـ. (28/1).
- (58) ينظر: **البركاتي** (أبو عاصم، شعبان بن محمود بن عبد القادر): **الولاء والبراء في الإسلام**. الدعوة. ط: 1، 1433هـ. (ص22).
- (59) ينظر: **الجلعود** (محماس بن عبد الله): **الموالة والمعاداة في الشريعة**. (131/1).
- (60) ينظر: **الكاساني** (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، ت: 587هـ): **بدائع الصنائع**. (42/4)، **ابن العربي** (أبو بكر، محمد بن عبد الله، ت: 543هـ): **أحكام القرآن**. الكتب العلمية، بيروت. ط: 3، 1424هـ. (401/1)، **النووي** (يحيى بن شرف، ت: 676هـ): **المنهاج**. إحياء التراث، بيروت. ط: 2، 1392هـ. (89/7)، **الفراء** (أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، ت: 458هـ): **المسائل الفقهية**. تح: عبد الكريم اللّاحم. المعارف، الرياض. ط: 1، 1405هـ. (241/2).
- (61) **القرطبي** (محمد بن أحمد): **الجامع لأحكام القرآن**. (65/14).
- (62) **ابن القيم** (محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت: 751هـ): **أحكام أهل الذمة**. تح: يوسف البكري، رمادي، الدمام. ط: 1، 1418هـ. (792/2).
- (63) **الخازن** (أبو الحسن، علي بن محمد، ت: 741هـ): **لباب التأويل**. الكتب العلمية، بيروت. ط: 1، 1415هـ. (264/4).
- 64) ينظر: **الشاطبي** (إبراهيم بن موسى بن محمد، ت: 790هـ): **الموافقات**. تح: مشهور آل سلمان. ابن عقان. ط: 1، 1417هـ. (17-20/2).
- (65) ينظر: **موقع الإمام ابن باز**، بعنوان: **حكم زيارة الأقارب وصلة الرحم والفرق بينهما**. د. ت. تاريخ الاطلاع: 2022/3/4م، الرابط: <https://binbaz.org.sa/fatwas/9725/حكم-زيارة-الأقارب-وصلة-الرحم-والفرق-بينهما>
- (66) **العيني** (أبو محمد، محمود بن أحمد، ت: 855هـ): **البنية**. الكتب العلمية، بيروت. ط: 1، 1420هـ. (244/12)، **الماوردي** (أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد، ت: 450هـ): **الحاوي الكبير**. تح: علي معوض. الكتب العلمية، بيروت. ط: 1، 1419هـ. (4/3).
- (67) ينظر: **الطبري** (محمد بن جرير): **جامع البيان**. (323/23).

- (68) مسلم (مسلم بن الحجاج): صحيح مسلم. كتاب الجنائز. باب استئذان النبيّ ربّه في زيارة قبر أمّه. رقم الحديث: (976). (671/2).
- (69) النوويّ (يحيى بن شرف): المنهاج. (45/7).
- (70) النفراويّ (شهاب الدّين، حمد ابن غانم، ت: 1126هـ): الفواكه الدّواني. دار الفكر. د. ط. 1415هـ. (327/2)، المرداويّ (أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد، ت: 885 هـ): الإنصاف. تح: عبد الله التّركي، هجر، القاهرة. ط: 1، 1415هـ. (10/6).
- (71) ينظر: الطّبريّ (محمّد بن جرير): جامع البيان. (257/23).
- (72) ابن عبد البرّ (يوسف بن عبد الله): التّمهيد. تح: مصطفى العلويّ، المغرب. د. ط، 1387هـ. (276/24).
- (73) البخاريّ (محمّد بن إسماعيل): صحيح البخاريّ. كتاب الجنائز. باب إذا أسلم الصّبي فمات، هل يصلّى عليه، وهل يعرض على الصّبي الإسلام. رقم الحديث: (1356). (94/2).
- (74) ينظر: ابن هبيرة (يحيى بن هُبيرة): الإفصاح. (305/5).
- (75) ينظر: المرجع نفسه، (305/3).
- (76) ينظر: القرطبيّ (محمّد بن أحمد): الجامع لأحكام القرآن. (353-354/2).
- (77) ينظر: المرجع نفسه، (226/16).
- (78) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): مجموع الفتاوى. (478/14).
- (79) ينظر: المرجع نفسه، (59/18).
- (80) موقع الإمام ابن باز، بعنوان: حكم الصدقة على غير المسلمين. د. ت. تاريخ الاطلاع: 2022/3/4م. الرّابط:
- <https://binbaz.org.sa/fatwas/18117/> حكم-الصدقة-على-غير-المسلمين
- (81) هي: أسماء بنت أبي بكر الصّديق، وأمّها قتيلة بنت عبد العزى، أسلمت قديماً بمكّة، وبايعت رسول الله، سمّيت بذات النّطاقين، وتزوّجها الزّبير بن العوام، وماتت بعد قتل ابنها عبد الله، سنة (73هـ). ابن سعد (محمّد بن سعد): الطبقات الكبرى. (196-201/8)، ابن عبد البرّ (يوسف بن عبد الله): الاستيعاب. (1781-1783/4).
- (82) راغبة: طالبة برّ ابنتها، ومعتزّة له، وقيل: كارهة. الخطّابي (حمد بن محمّد): شرح صحيح البخاري. (1287/2).

- (83) البخاريّ (محمّد بن إسماعيل): صحيح البخاري. كتاب الهبة وفضلها. باب الهدية للمشرّكين. رقم الحديث: (2620). (164/3). واللفظ له. مسلم (مسلم بن الحجاج): صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب فضل النّقة والصّدقة على الأقربين. رقم الحديث: (1003). (696/2).
- (84) ينظر: ابن حجر (أحمد بن علي): فتح الباري. (234/5).
- (85) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): اقتضاء الصّراط المستقيم. تح: محمّد الفقي، القاهرة. ط: 2، 1369. (ص227).
- (86) الزيلعي (عثمان بن علي بن محجن، ت: 743 هـ): تبين الحقائق. الأميريّة، القاهرة. ط: 1، 1313 هـ. (228/6).

المصادر والمراجع:

1. الأثرّي (عبد الله بن عبد الحميد): الوجيز في عقيد السلف. الأوقاف، السّعوديّة. ط: 1، 1422 هـ.
2. ابن الأثير (المبارك بن محمد بن محمد بن محمّد، ت: 606 هـ): النّهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر الزّاوي. المكتبة العلميّة، بيروت، 1399 هـ-1979 م.
3. ابن بطل (أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، ت: 449 هـ) شرح صحيح البخاري. تح: ياسر إبراهيم. مكتبة الرّشد، السّعودية. ط: 2، 1423 هـ-2003 م.
4. ابن تيمية (أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، ت: 728 هـ): النّصيرية طغاة سورية. دار الإفتاء، السّعوديّة.
5. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): اقتضاء الصّراط المستقيم. تح: محمّد الفقي، القاهرة. ط: 2، 1369.
6. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن قاسم، الملك فهد، 1995 م.
7. ابن حجر (أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني، ت: 852 هـ): فتح الباري. المعرفة، بيروت، 1379.
8. ابن حجر (أبو الفضل، أحمد بن علي بن العسقلاني، ت: 852 هـ): بلوغ المرام. تح: ماهر الفحل. القبس، ط: 1، 1435 هـ-2014 م.
9. ابن رجب (عبد الرّحمن ابن أحمد بن رجب، ت: 795 هـ): ذيل طبقات الحنابلة. تح: عبد الرّحمن العثيمين. العبيكان، الرياض، ط: 1، 1405 هـ.

10. ابن سعد (أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع. ت: 230هـ): الطبقات الكبرى. تح: محمد عطا. الكتب العلمية، بيروت. ط: 1، 1410 هـ -1990م.
11. ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت: 1252هـ) رد المحتار. الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ-1992م.
12. ابن عبد البر (أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت: 463هـ) الاستذكار. تح: سالم عطا وآخرون. الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ.
13. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله): التمهيد. تح: مصطفى العلوي، المغرب. د. ط، 1387هـ.
14. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله): الاستيعاب. تح: علي الجاوي. الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ -1992م.
15. ابن العربي (أبو بكر، محمد بن عبد الله، ت: 543هـ): أحكام القرآن. الكتب العلمية، بيروت. ط: 3، 1424 هـ -2003م.
16. ابن فارس (أبو الحسين؛ أحمد بن فارس القزويني، الرازي. ت: 395هـ): مقاييس اللغة. تح: عبد السلام هارون. الفكر. د. ط. 1399هـ-1979م.
17. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد. ت: 620هـ): الكافي. بيروت. د. ط. ت.
18. ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ت: 751هـ): أحكام أهل الذمة. تح: يوسف البكري، رمادى، الدمام. ط: 1، 1418-1997م.
19. ابن ماجه (أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ): سنن ابن ماجه. أبو المعاطي. د. ط. ت.
20. ابن منظور (أبو الفضل؛ جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ت: 711هـ): لسان العرب. صادر، بيروت. ط. 1414، 3 هـ.
21. ابن هبيرة (يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي، ت: 560هـ): الإفصاح. تح: فؤاد أحمد. الوطن. د. ط. 1417هـ.
22. أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت: 275هـ) سنن أبي داود. تح: شعيب الأرناؤوط. الرسالة. ط: 1، 1430
23. أبو زهرة (محمد بن أحمد): تاريخ المذاهب الإسلامية. الفكر، القاهرة. د. ط. ت.
24. الباجي (أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، ت: 474هـ): المنتقى. السعادة. ط: 1، 1332
25. البخاري (أبو عبد الله، محمد ابن إسماعيل، ت: 256هـ): التاريخ الكبير. المعارف، حيدر

- آباد. د. ط. ت.
26. البخاري (أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، ت: 256هـ): صحيح البخاري. تح: محمد الناصر. طوق النجاة. ط: 1، 1422هـ.
27. البركاتي (أبو عاصم، شعبان بن محمود بن عبد القادر): الولاء والبراء في الإسلام. الدعوة. ط: 1، 1433هـ-2012م.
28. البوصيري (أبو العباس، أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل، ت: 840هـ) إتحاف الخيرة المهرة. تح: المشكاة، الرياض. ط: 1، 1420هـ.
29. الترمذي (أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، ت: 279هـ) سنن الترمذي. تح: بشار معروف. الغرب، بيروت. 1998م.
30. الجصاص (أبو بكر، أحمد بن علي، الرازي، ت: 370هـ): أحكام القرآن. تح: محمد القمحاوي. إحياء التراث، بيروت. د. ط. 1405هـ.
31. الجلود (محماس بن عبد الله): الموالاة والمعاداة في الشريعة. اليقين. ط: 1، 1407هـ.
32. الجوهري (أبو نصر؛ إسماعيل بن حماد، الفارابي. ت: 393هـ): الصحاح. تح: أحمد عطار، العلم، بيروت، ط: 4، 1407هـ-1987م.
33. الحميري (نشان بن سعيد اليماني، ت: 573هـ): شمس العلوم. تح: حسين العمري، وآخرون. الفكر، بيروت. ط: 1، 1420هـ-1999م.
34. الخازن (أبو الحسن، علي بن محمد، ت: 741هـ): لباب التأويل. الكتب العلمية، بيروت. ط: 1، 1415هـ.
35. الخطابي (أبو سليمان، حمد بن محمد. ت: 388هـ): معالم السنن. المطبعة العلمية، حلب. ط: 1، 1351هـ-1932م.
36. الخطيب (محمد أحمد): عقيدة الدروز عرض ونقد. رسالة ماجستير في العقيدة، جامعة محمد ابن سعود، إشراف: زيد الفيّاض. د. ط. ت.
37. د. الخطيب (محمد أحمد): الحركات الباطنية في العالم الإسلامي. الأقصى، عمان. ط: 2، 1406هـ-1986م.
38. الذهبي (أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد، ت: 748هـ): معجم الشيوخ. تح: محمد

- الهيلة. الصديق، الطائف. ط: 1، 1408هـ.
39. الذهبي (شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، ت: 748هـ): تاريخ الإسلام. تح: بشار معروف. الغرب. ط: 1، 2003م.
40. الزحيلي (وهبة الزحيلي): آثار الحرب في الفقه الإسلامي. دار الفكر، ط: 3، 1998م.
41. الزيلعي (أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد، ت: 762هـ): نصب الرأية. تح: محمد عوامة. الزيان، ط: 1، 1418هـ.
42. الزيلعي (عثمان بن علي بن محجن، ت: 743 هـ): تبين الحقائق. الأميرية، القاهرة. ط: 1، 1313هـ.
43. السبكي (تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين، ت: 771هـ): طبقات الشافعية. تح: محمود الطناحي، هجر. ط: 2، 1413هـ.
44. الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد، ت 790هـ): الموافقات. تح: مشهور آل سلمان. ابن عقان. ط: 1، 1417هـ-1997م.
45. الشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي، ت: 476هـ): طبقات الفقهاء. تح: إحسان عباس. الزائد، بيروت. ط: 1، 1970م.
46. الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف. ت476هـ): المذهب. الكتب العلمية. د. ط. ت.
47. صفحة القبس. بعنوان: جيش النظام السوري وشبيحته ومليشياته، د. ت. رابط الموضوع: [https:// alqabas.com/article/369283/جيش-النظام-السوري-وشبيحته-ومليشياته](https://alqabas.com/article/369283/جيش-النظام-السوري-وشبيحته-ومليشياته)
48. صفحة المعرفة، بعنوان: الجيش السوري، دون اسم الكاتب، د. ت. رابط الموضوع: <https:// www.marefa. org/الجيش-السوري>
49. الطبري (محمد بن جرير يزيد، ت: 310هـ): جامع البيان. تح: أحمد شاكر. الرسالة ط: 1، 1420هـ.
50. الطوسي (أبو جعفر، محمد بن الحسن، ت460هـ): الغيبة. نينوى. د. ط. ت.
51. العيني (أبو محمد، محمود بن أحمد، ت: 855هـ): البناية. الكتب العلمية، بيروت. ط: 1، 1420هـ-2000م.
52. الفراء (أبو يعلى، محمد ابن الحسين بن محمد. ت458هـ): المسائل الفقهية. تح: عبد الكريم اللاحم. المعارف، الرياض. ط: 1، 1405هـ-1985م.

53. الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، ت: 170هـ): العين. تح: مهدي المخزومي، وغيره. الهلال. د. ط، ت.
54. القاضي عياض (أبو الفضل، عياض بن موسى، ت: 544هـ): إكمال المعلم. تح: يحيى إسماعيل. الوفاء، مصر. ط: 1، 1419هـ-1998م.
55. القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. ت: 684هـ): الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. ط: 1، 1994م.
56. الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، ت: 587هـ): بدائع الصنائع. الكتب العلمية. ط: 2، 1406هـ-1986م.
57. مالك (مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ت: 179هـ): الموطأ. تح: محمد الأعظمي. زايد. ط: 1، 1425هـ.
58. الماوردي (أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد، ت: 450هـ): الحاوي الكبير. تح: علي معوض. الكتب العلمية، بيروت. ط: 1، 1419هـ-1999م.
59. مرتضى الزبيدي (أبو الفيض؛ محمد ابن محمد بن عبد الرزاق، ت: 1205هـ): تاج العروس. الهداية. د. ط. ت.
60. الرمادوي (أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد، ت: 885هـ): الإنصاف. تح: عبد الله التركي، هجر، القاهرة. ط: 1، 1415هـ-1995م.
61. المسعري (محمد بن عبد الله): قتال الطوائف الممتنعة. لندن. د. ط، 1424هـ-2003م.
62. مسلم (أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، ت: 261هـ): صحيح مسلم. تح: محمد عبد الباقي. إحياء التراث، بيروت. د. ط. ت.
63. موقع الإمام ابن باز، بعنوان: حكم الصدقة على غير المسلمين. د. ت. الرابط:
<https://binbaz.org.sa/fatwas/18117/> حكم-الصدقة-على-غير-المسلمين
- موقع الإمام ابن باز، بعنوان: حكم زيارة الأقارب وصلة الرحم والفرق بينهما. د. ت. الرابط:
<https://binbaz.org.sa/fatwas/9725/> حكم-زيارة-الأقارب-وصلة-الرحم-والفرق-بينهما
64. موقع مسار برس، بعنوان: الطائفة الدرزية ودورهم في الثورة السورية: غيث الأحمد، د.

ت. الرابط:

[https://dr-](https://dr-khaled.net/index.php?option=com_content&view=article&id=488:2016-08-22-15-08-36&catid=39:-2014&Itemid=59)

[khaled.net/index.php?option=com_content&view=article&id=488:2016-08-22-15-08-36&catid=39:-2014&Itemid=59](https://dr-khaled.net/index.php?option=com_content&view=article&id=488:2016-08-22-15-08-36&catid=39:-2014&Itemid=59)

65. النَّسَائِي (أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، ت: 303هـ): السُّنَنُ الْكُبْرَى. تح: أبو غدة. المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، 1986م.

66. النَّفْرَوَيْ (شهاب الدين، حمد ابن غانم، ت: 1126هـ): الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي. الفكر. د. ط. 1415هـ - 1995م.

67. النَّوَوِي (أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، ت: 676هـ): الْمَنْهَاج. إحياء التراث، بيروت. ط: 2، 1392هـ.

68. هيئة شام الإسلامية، بعنوان: حكم من أكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النظام. تاريخ: 2014/11/13م، الرابط: <https://islamicsham.org/fatawa/1945>

69. وكالة ويكيبيديا. بعنوان: القَوَاتُ الْمُسَلَّحَةُ السُّورِيَّة، د. ت. الرابط: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/القوات-المسلحة-السورية>

70. ولد العربي (محمد عبد الرحيم ولد محمد عبد الرحمن): أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير في الفقه، جامعة محمد بن سعود، الرياض، إشراف: زيد الغنّام. 1428هـ.